


State Of Kuwait  
Court of Appeal



دولة الكويت  
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد / ٢

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ جمادي الأول ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٩ م

برئاسة الأستاذ المستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ عماد حمدي سالم و المستشار / تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبد العزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد / ٢.

المرفوع من :-

المحامي مسفر عايض

\* mesferlaw.com



ضد

\* وكيل وزارة التعليم العالي بصفته \*

الرقم الآلي ١٧٣١٩٦٥٥٠

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن عناصر النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن المسبتأنف أقام الدعوى رقم ٢٠١٧/٧٠٦١ إداري / ٢١ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وطلب في ختامها الحكم أولاً قبل الفصل في الشكل والموضوع بإلزام جهة الإدارة بتقديم القرار الإداري المطعون عليه المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ بإدارة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي أو التصديق مسبقاً بتخراج صورة طبق الأصل منه ثانياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها معادلة شهادته بناء على كتاب وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠ وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل طليق من قيد الكفالة وتنفيذ الحكم بمسودته دون حاجة لتذييله بالصيغة التنفيذية ودون حاجة لإعلانه .

وقال شرحاً للدعوى : أنه من مواليد الكويت وقد حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي من مدرسة أنس بن مالك الثانوية الحكومية الكويتية بنين للعام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ ورغب بإستكمال تعليمه الجامعي عن طريق المكتب الثقافي الكويتي لذا تم إيفاده من الكويت من ضمن برنامج التعاون الكويتي ، وأضيف ان عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ألتحق بجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا بمملكة البحرين لدراسة القانون وحصل على درجة البكالوريوس في القانون عام ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ وهي شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم المانة العامة لمجلس التعليم العالي بمملكة البحرين وكذلك شهادة صادرة من المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت بالبحرين وكذلك شهادة صادرة من المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت بالبحرين مصدق عليها من وزارة

(2)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٢٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢٧.

الخارجية البحرينية وسفارة دولة الكويت بالبحرين، وأضاف المدعى انه تقدم للعمل بوزارة العدل الكويتية فطلبت منه معادلة شهادته فتوجه بكتاب صادر من وزارة العدل إلى وكيل وزارة التعليم العالي وتقدم بكافة الأوراق المطلوبة لمعادلة شهادته كغير كويتي إلا أنه صدر القرار المطعون فيه المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ برفض معادلة شهادته وتم رفض تسليمه القرار بحجة أنه صادر لأكثر من شخص وقد تظلم منه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ ولم يتم الرد عليه ونعى المدعى على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون والتعسف في استعمال السلطة وإساءة استعمالها الإنحراف بها مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماتلة بغية القضاء له بطلانته سالفه البيان .

وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث مثل امامها كل من طرفى الدعوى وقدم عدد من المستندات والمذكرات أطلعت عليها المحكمة وألمت بما أحتوته ،وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزممت المدعى المصروفات ومبلغ عشرة دنائير مقابل اتعاب المحاماة .

وبعد أن قامت المحكمة بتكليف طلبات المدعي بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي فى المملكة العربية السعودية مع التحقق من كسف الأسماء الواردة من التعليم العالي فى مملكة البحرين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وبدون وضع صيغة تنفيذية عليه .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعى سعودي الجنسية وقد حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي من مدرسة

(3)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٢٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢٠١٨/١٢٠٤

أنس بن مالك الثانوي الحكومي بنين العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ من دولة الكويت، بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٨ ألتحق بجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمملكة البحرين وقد حصل على بكالوريوس في القانون من كلية القانون بتقرير جيد بمعدل ٢,٤١ في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢ وقد تم اعتمادها من وزارة الخارجية بمملكة البحرين ومن سفارة المملكة العربية السعودية ومن سفارة دولة الكويت بالرياض وتقديم بكافة الاوراق والمستندات المطلوبة من إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي بدولة الكويت لمعادلة شهادة البكالوريوس الحاصل عليها ساقفة البيان بمثلاتها في دولة الكويت وقد صدر القرار المطعون فيه المؤرخ ١٣/٧/٢٠١٧ من إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي متضمنا تأجيل البت في الموضوع لحين تقديم المدعى شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع التحقق من كشف الأسماء الوارد من وزارة التعليم العالي في مملكة البحرين ولما كان المدعى من الطلبة الذين أتموا الدراسة الثانوية بدولة الكويت ولم يقدم ثمة دليل على حصوله على موافقة مسبقة من دولة الكويت بإتمام دراسته الجامعية خارج دولة الكويت كما خلت الاوراق من ذلك فضلا عن ان المدعى سعودي الجنسية ومن ثم كان يتعين عليه وإذ حصل على مؤهل جامعي خارج المملكة العربية السعودية أن يقوم بمعادلة المؤهل الحاصل عليه من الدولة التي ينتمى إليها وهو ما قرره لجنة إدارة المعادلات للشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي بدولة الكويت من تأجيل البت في الشهادة الحاصل عليها المدعى حتى يتم بمعادلتها من الدولة التي ينتمى إليها سيما وان دولة الكويت قد اوقفت التحاق الطلبة الكويتيين إيقافا مؤقتا بكافة المراحل الجامعية بجامعة دلمون بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم ٢٠٠٨/١٩٤ وأستثنت الطلبة الحاصلين على قبول بالدراسة قبل صدور القرار في ١٣/٧/٢٠٠٨ وهو ما لم يتحقق بشأن المدعى حيث لم يحصل على قبوله من دولة الكويت قبل

(4)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٢٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢/.



طالب المعادلة شهادة بمعادلة الشهادة التي يتقدم بشأنها من الدولة التي ينتمي إليها وبالتالي فإن من خلال ذلك المسالك يتضح تعسف جهة الإدارة قبل المستأنف بإصدارها القرار المطعون فيه دون وجود سند من القانون، كما شاب الحكم المستأنف قصور في التسبب وفساد في الاستدلال إذ إن الجهة الإدارية لم تلتزم بتقديم كامل الأوراق الخاصة بالزميل المستشهد بحالته إذ أن تلك الأوراق تفيد أن الجهة الإدارية قامت بمعادلة نفس شهادة المستأنف لزميله إلا أنها لم تعامله بنفس المعاملة رغم تساويه معه في ذات المركز القانوني لذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون مستوجب الإلغاء.

ونظرت المحكمة الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث حضر محامي الحكومة ومحامي المستأنف حيث قدم محامي الحكومة مذكرة يدفاعة طلب في ختامها الحكم أصليا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولإنتفاء القرار الإداري السلبي ومن باب الاحتياط رفض الدعوى موضوعا مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فى أى من الحالات، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وادعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

ومن حيث أن الاستئناف قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فيضحي  
المحامي مسفر عايش  
مقبول شكلا.  
mesferlaw.com  
ومن حيث أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق وفي إسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيّد بتكييف الخصوم لها خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وأن تحصيل وفهم الواقع

(6)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢٧.

في الدعوى والتعرف على حقيقة طلبات الخصوم فيها هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

ومن حيث إن المستأنف يهدف من دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها السير في الإجراءات اللازمة لمعادلة شهادة البكالوريوس في القانون الحاصل عليها في القانون من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمملكة البحرين بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت.

ومن حيث انه من المقرر أن إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتياً بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجة المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة وعلي هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لايفترض بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامة أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها فإذا ما ثبت أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسكها معيباً بهذا العيب الخاص.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت قرارها المطعون فيه متضمناً تأجيل البت في معادلة شهادة المستأنف لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية كون ان المستأنف سعودي الجنسية ولما كان البين ان المستأنف من مواليد الكويت وقد حصل على مؤهل الثانوية العامة من مدرسة انس بن مالك الثانوي الحكومي بالكويت في العام

(7)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٢٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢٠١٨.

الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ وقد التحق بجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٨ في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ومن ثم فإن المستأنف يكون من الطلبة الذين أتموا دراستهم الثانوية بدولة الكويت وألتحق بالجامعة المذكورة من دولة الكويت ومن ثم فإن قرار تأجيل معادلة شهادة المستأنف لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية لا سند له من القانون أو القرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن ولم تقدم الجهة الإدارية ثمة مستند تؤكد به صحة ما أرتكبت إليه عند إصدارها للقرار المطعون فيه سيما وأن البين من الأوراق أن المستأنف من الطلبة الذين أتموا دراستهم الثانوية العامة في دولة الكويت ومن ثم تسري في شأنه ذات المعاملة المقررة للطلبة الحاصلين على مؤهل الثانوية العامة من دولة الكويت وبالتالي فإن السبب الذي ذكرته الجهة الإدارية من جانبها في إستلزام معادلة الشهادة التي حصل عليها المستأنف من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية يعد تعسفا من جانبها في إستعمال السلطة المقررة لها في هذا الشأن سيما وأن القرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن قد خلت من مثل هذا الشرط فضلا عن أن المستأنف قد حصل على مؤهل الثانوية العامة من دولة الكويت ووفق القواعد التنظيمية المقررة في هذا الشأن ولم يلتحق بجامعة دلمون بناء على موافقة من المملكة العربية السعودية حتى تشترط إدارة المعادلات معادلة تلك الشهادة من وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية قبل النظر فيها ومن ثم يغدو الشرط الذي تطلبته الجهة الإدارية في هذا الشأن متضمنا تعسفا من جانبها قبل المستأنف لا يساندها فيه مسوغ في الواقع والقانون ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه قد جاء متضمنا تعسفا في إستعمال السلطة من جانب الجهة الإدارية حقيقيا بالإلغاء ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها هو السير في الإجراءات اللازمة لمعادلة شهادة البكالوريوس في القانون الحاصل عليها من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمملكة البحرين

(8)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد ٢/.



بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت ، وحيث إن الحكم المستأنف قضى بخلاف ما تقدم فإن يكون قد حاد عن التطبيق الصحيح لأحكام القانون ، ويضحي مستوجباً للإلغاء والقضاء مجدداً بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البيت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها السير في الإجراءات اللازمة لمعادلة شهادة البكالوريوس في القانون الحاصل عليها في القانون من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمملكة البحرين بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات عملاً بحكم المادتين ١/١١٩ و١٤٧ مرافعات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون في مع ما يترتب عليه من اثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات عن درجتى التقاضي ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



(٥)

(9)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ اداري عقود وطعون أفراد ٢/.

## معلومات القضية 173196550

173196550	الرقم الآلي
2019-02-19	تاريخ التسجيل فى التمييز
386	رقم القضية فى التمييز
2019	سنة القضية
ادارى	الدائرة
قصر العدل	الموقع

مكان الملف	الأحكام	الجلسات	ما قبل الجلسات	الجهة
2019	386	ادارى	محكمة التمييز	سنة القضية
رقم الدائرة	قرار المحكمة	الدائرة	تاريخ المتابعة	م
03	تاريخ طلب ضم ملف كلية		2019-03-27	1
03	تاريخ طلب ضم م استئناف		2019-03-27	2
03	وصول ملف الاستئناف		2019-07-02	3
03	طلب وقف النفاذ - عدم موافقة		2019-07-10	4
03	التوزيع داخل النيابة		2021-10-05	5
03	كامل و جاهز للتوزيع		2021-10-05	6
03	جلسة المشورة - عدم قبول		2022-03-22	7

